The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 2, 2025
Page No: 153-165
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.71 ISI 2024: 0.696

# نظرية الفسخ في الإسلام والديانات الأخرى

عمر صالح الدهماني حسن *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

# The Theory of Annulment in Islam and Other Religions

Omar Salih Aldahmani Hasan *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Bani Walid, Bani Walid, Libya

*Corresponding author omar20@bwu.edu.ly *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2025-03-17 تاريخ القبول: 2025-05-25 تاريخ النشر: 2025-06-10

**الملخص**

يُعد الفسخ في الفقه الإسلامي أحد الوسائل القانونية التي تتيح إنهاء العقد بعد انعقاده بصورة مشروعة، ويقع إما بناءً على اتفاق متبادل بين طرفي العقد، أو نتيجة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته العقدية، مما يترتب عليه ضرر يستوجب إنهاء العلاقة التعاقدية. ويستند الفسخ في الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من القواعد الفقهية التي تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الضرر، مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير". أما في الديانات والنظم القانونية الأخرى، فيُنظر إلى الفسخ على أنه إجراء قانوني يُفضي إلى إنهاء العقد أو الاتفاق القائم، لكنه يختلف من حيث الشروط والأسباب والمسوغات القانونية المعتمدة باختلاف الخلفيات الدينية أو التشريعية. فعلى سبيل المثال، قد تضع بعض النظم الدينية أو الوضعية قيودًا خاصة على فسخ العقود، أو تُميز بين أنواع العقود القابلة للفسخ وتلك التي لا تقبل ذلك إلا بشروط صارمة. وبذلك، يُظهر مفهوم الفسخ تباينًا ملحوظًا بين الفقه الإسلامي وغيره من النظم الدينية والقانونية، مما يعكس تنوع الأسس الفلسفية والتشريعية التي تقوم عليها عملية تنظيم العقود في مختلف الثقافات والشرائع.

**الكلمات المفتاحية:** الفسخ، الفقه الإسلامي، العقود، الالتزامات التعاقدية، النظم القانونية المقارنة.

**Abstract**

In Islamic jurisprudence, termination (fasakh) refers to the lawful dissolution of a contract after its conclusion, either through mutual consent between the contracting parties or due to a breach of obligations by one of them, which results in harm necessitating the contract's annulment. The concept of termination in Islamic law is grounded in a set of jurisprudential principles aimed at ensuring justice and preventing harm, such as the maxims "harm must be eliminated" and "hardship brings ease." In contrast, in other religions and legal systems, termination is also recognized as a mechanism to end an existing agreement or contract. However, the conditions, legal foundations, and justifications for termination may vary significantly depending on the religious or legal framework applied. Some systems may impose strict conditions for termination or distinguish between different types of contracts regarding their eligibility for termination. Thus, the concept of termination reveals a notable diversity between Islamic jurisprudence and other religious and legal traditions, reflecting the broader philosophical and legislative foundations underlying contract regulation across cultures and legal systems.

**Keywords:** Termination, Islamic Jurisprudence, Contracts, Contractual Obligations, Comparative Legal Systems.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي يوفق من يشاء إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله الذي قاد البشرية بمنهج الحق قيادة رائدة، وهدى الخلق هداية راشدة، وعلى إله وصحبه الذين نهجوا نهجه، وساروا على سنته، ومتتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

أن الإسلام رغب في الزواج، وحرص عليه، وعده الله سبحانه وتعالى من النعم العظيمة من بها على عباده، واعتبره الأسلوب الأمثل لبقاء النوع الإنساني، وسعادة أفراده وجماعاته، وتنشئة أجيال في مناخ مناسب تتوفر فيه الرعاية والمحبة.

وليؤدي الزواج غايته هذه يجب أن تكون له صفة الدوام والاستمرار وأن يحاط بما يكفل له الاستقرار والسكينة والمودة المتبادلة.

ولكن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ما يصدع أركانها، ويخرجها عما أراد لها، ويكون الضرر الناتج عن الاستمرار فيها أكبر من المصلحة المترتبة على بقائها فيتحتم حينئذ أن يهدم هذا البيت الموشك على الانهيار قبل أن ينطبق على من فيه، ولهذا شرع الإسلام حل الرابطة الزوجية وذلك أما أن تنتهي العلاقة الزوجية بإرادة منفردة أو من كليهما معا وهذا ما يسمى بالطلاق أو التطليق وقد تنتهي العلاقة الزوجية بطريقة أخرى متى توفرت الأسباب التي تؤدى إلى انتهائها

وذلك بأن تكون الأسباب متفقاً بشأنها أو مختلفاً بشأنها قد تكون متعلقة بالنظام العام أو غير ذلك وهذه الطريقة تسمى الفسخ الذي تنتهي معه الرابطة العقدية وهو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن فلهذا نتطرق في دراستنا حقيقة الفسخ وأساسه ومقارنة بينه وبين الديانات الأخرى.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: الأسس العامة للفسخ وتطوره التاريخي.

المطلب الأول: حقيقة الفسخ وأصوله الشرعية وعلاقته بغيره.

المطلب الثاني: معنى الفسخ لغة واصطلاحا وأصوله الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: علاقة الفسخ بالبطلان والفرق بينه وبين الديانات الاخرى.

المطلب الاول: التطور التاريخي لفسخ العقود.

المطلب الثاني: فسخ العقود في القوانين القديمة

المطلب الثالث: فسخ العقود في الأديان السماوية

المبحث الأول: الأسس العامة للفسخ وتطوره التاريخي.

المطلب الأول: حقيقة الفسخ وأصوله الشرعية وعلاقته بغيره.

- الفقرة الأولى: معنى الفسخ وأصوله الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتتضمن هذه الفقرة من معنى الفسخ لغة واصطلاحا، وأصوله الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي كالاتي بيانه:

1- معنى الفسخ لغة واصطلاحا:

لغة: - الفسخ في اللغة النقص، بابه قطع، يقال: فسخ الشيء يفسخه فسخاً، فانفسخ نقضه فانتقض - وتفاسخت الأقاويل تناقضت. والفسخ: زوال المفصل عن موضعه، وفسخت يده افسخها فسحاً، بغير ألف، إذا فككت مفصله من غير كسر، وفسخ المفصل يفسخه فسخاً وفسخه فانفسخ وتفسخ: أزاله عن موضعه. ويقال: وقع فلان فانفسخت قدمه وفسخته أنا، وتفسخ عن العظيم، وتفسخ الجلد عن العظم، ولا يقال إلا لشعر الميتة وجلدها. وتفسخت الفارة في الماء: تقطعت.

والفسخ: الضعيف الذي ينفسخ عند الشدة. واللحم إذا أصل انفسخ، وانفسخ اللحم وتفسخ: انخضد عن وهن أو صلول وتفسخ الشعر عن الجلد: زال وتطاير، ولا يقال إلا لشعر الميتة.

وفسخ رأيه فسخاً فهو فسخ: فسد. وفسخه فسخاً: أفسده ويقال: فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح، أي نقضته فانتقض. [1]

وبذلك يتضح لنا أن الفسخ يطلق في اللغة على معان عدة متقاربة، وهي النقض، والتقطع، والإزالة، والإلقاء، والرفع، والتفرق، والفساد وهذه المعاني بينها قاسم مشترك، وهو التغيير والتحويل، فهو قائم فيها كلها فإن نقض الشيء يحول الأمر عما كان عليه سابقاً، كنقض البناء، وكذلك نقض العقد، فإنه مزيل لما يترتب عليه من الأحكام في الحال. وتقطع الشيء أيضاً محول له من كل إلى أجزاء، وكذلك الأمر في المشتقات الأخرى.

معنى الفسخ اصطلاحا:

الفسخ في اصطلاح فقهاء المسلمين لا يخرج عن نطاق معناه اللغوي أن يقصره على بعض ما فيه، فهو عندهم "حل رابطة العقد " [2] ومعنى ذلك بأن الفسخ نقض للعقد المبرم سابقاً، وهدم لكل الآثار التي كانت قد ترتبت عليه ، بحيث لم يعد له وجود اعتباري ، وذلك من وجهة نظر الشارع فقط، إن الفسخ لا يمكن أن يعدم العقد من الناحية المادية، فإنه وجد بالفعل، الموجود لا يمكن أن يعتبر معدوماً من ناحية الحس، ولكنه يعتبر معدوماً من حيث إنتاجه لأثاره التي رتبها عليه الشارع ، فالانعدام هنا مجازي وليس بحقيقي، وإذا انعدم العقد واعتبر كان لم يكن، أنهدم كل ما ترتب عليه من أثار والتزامات، وتحلل كل من المتعاقدين فيه من التزاماته، فلا يستطيع أحدهما أن يلزم الآخر بشيء استناداً إلى العقد.

فلهذا عرف الفسخ اصطلاحاً مع التنبيه أن هذه التعاريف ليست مختصة بفسخ التفريق بين الزوجين، بل تشمله كما تشمل غيره:

- ألا يترتب على العقد أثر في المستقبل لبطلان أثره أصلاً [3]
- الفسخ رفع الأصل والوصف. [4]
- قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. [5]

وهو نفس المعنى الذي عبر عنه المشرع الليبي في القانون رقم (84/10) حيث تنص المادة (45/أ) على أنه:

أ- يفسخ الزواج إذ أختل ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية.

ويفهم من هذا النص أن عقد الزواج يفسخ نتيجة خلل مقارن أو مصاحب للعقد، كخلل في أركانه أو شرط من شروطه يقتضي فساده وعدم لزومه من الأصل، أو نتيجة خلل طارئ يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية.

- أصول نظرية الفسخ في النصوص الشرعية

يتضمن هذه الفقرة مناقشة أصول الفسخ في الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك. خلال بيان موضوع الفسخ في النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، سواء أكانت هذه الأحكام منصوص عليها صراحة أم إيماء.

- أحكام الفسخ في القرآن الكريم:

في الآيات الآتية إشارة إلى الفسخ:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [6].

يقول الإمام الفخر الرازي في التعقيب على تلك الآية: (يعني يا أيها الذين أمنوا التزمتم بإيمانكم أنواع العقود في إظهار الطاعة، أوفوا بتلك العقود، وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف

---

[1] (لسان العرب): 44/3

[2] الأشباه والنظائر، لأبن نجيب، أول أحكام الفسوخ 1/195

[3] رد المحتار: 705/5

[4] بدائع الصنائع: 176/5

[5] قال الزركشي بعد إيراده لهذا التعريف بنك رددنا على أبي حنيفة أن الخلع فسخ، لأنه لا يشترط فيه رد الصداق فما الكلب كل واحد لنا العوضين لصاحبه فذهبت حقيقة الفسخ المنشور من القواعد الفقهية 42/3

[6] سورة المائدة الآية.

عقودا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعبادته كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق). [7] ويقول الأمام القرطبي: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض، وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب، وبه قال أبو الطيب القنوجي [8] في تفسيره: (قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده، وألزمهم بها من. الأحكام، وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والأمانات ونحوها، والأولى شمول الآية للأمرين جميعا، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض). [9]

والإمام السيوطي يقول: إن العقود اللازمة بين أثنين على أقسام، منها عقد لازم من الطرفين، ومنها أيضا عقد جائز غير لازم من الطرفين بحيث يجوز الفسخ من أحد المتعاقدين دون رضا الآخر. [10]

- قوله تعالى في سورة الأنفال: وإمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سواء إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ) [11]
- فإن الآية امرة بنقض العهد في حالة تيقن الخيانة لأن الغش والخيانة من الجهة المقابلة بمثابة نقض العهد، وهذا الأمر يعتبر من قبيل المعاملة بالمثل، والنقض هو الفسخ في عقد المهادنة والمعاهدة،

يقول القرطبي في شرح كلمة "تخافن": فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين: أحدهما - أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، قال الله تعالى:

(ما لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارَاً) [12]. الثاني - إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة). [13]

- قد قال الله تعالى: (إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [14]

حيث استدل الإمام ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) بهذه الآية على أنها أصل في وجود الرد والفسخ بالعيب كما أن الرضا أصل في لزوم التعاقد. [15]

وقال تعالي في التفريق في النكاح: (الطَّلَاقُ مَرْتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [16]

فقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بهذه الآية على أن الزوجة لها حق المطالبة بالتفريق عند إعسار الزوج بالنفقة. وذلك لأن الله عز وجل أمر بالأسماك بالمعروف، وقد عجز عن الإمساك بالمعروف، لأن ذلك بإيفاء حقها في الوطء والنفقة، فتعين التسريح بالإحسان، فإن فعل والاناب القاضي منابه في التسريح وهو التفريق، ولأن النفقة عوض عن ملك النكاح، وقد فات العوض بالعجز فلا يبقى النكاح لازما كالمشتري إذا وجد المبيع معيباً. [17] والتفريق للإعسار لا يخلو من أن يكون طلاقا أو فسخاً، والجمهور يقولون إنه فسخ.

---

[7] الرازي التفسير الكبير، ج 11 ص 125

[8] هو أبو الطيب صديق خان بن حسن بن على بن لطف الله الحسيني التوجي الهندي، ولد سنة 1247ء في بريلي بالهند، توفي سنة 1307ء في (بهوبال) بالهند أيضا. أنظر كلام المحقق: عبد الله إبراهيم الأنصاري في مقدمة كتاب القنوجي : فتح البيان المقاصد القرآن (جدة شركة أبناء شريف الأنصاري، (د، ط) 1982 ج 1 ص 3-6

[9] القرطبي: الجامع في الحكام القرآن ج الرازي: التفسير الكبير ج11، س 125 القنوجي فتح البيان فمقاصد القران، ج3، ص 321 - 322

[10] السيوطي الأشباه والنظائر، ص 275

[11] سورة الأنفال الآية 38

[12] سورة نوح الآية 13

[13] الترطبي الصدر لها من 380-391

[14] النساء الآية 29

[15] ابن رشيد الهند بداية المجتهد، ج 2، 139ج

[16] سورة البقرة الآية 229

[17] الكاساني بدائع الصنائع، ج 2- 640 الشامي: الأباع ص 132، أبو زهرة الأحوال الشخصية (بيروت: دار الفكر العربي 1057

**المطلب الثاني**

**أحكام الفسخ في السنة النبوية:**

وفيما يلي بعض الأحاديث النبوية التي تدور حول قضايا الفسخ:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " [18]

والخيار اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه فمعنى حديث أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع وهو دليل على مشروعية فسخ العقود في الشريعة الإسلامية في بعض الحالات الاستثنائية. [19]

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام " [20]

يقول الأمام ابن حجر العسقلاني (ت 825 هـ) استدل به على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيها عيباً أو غبنا أم لا). [21] وهذا دليل على أن العقد اللازم قابل للفسخ عند طروء عيب في المعاوضات.

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من اشترى غنما مصراة فاحتبلها فإن رضيها امسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر [22]"

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر). فالمشترى بالخيار بين إمساك الغنم أو رده مع صاع من التمر. [23] .

ويتضح لي من خلال العرض السابق، أن الفسخ يجري في عقود المعاملات وعقود المعاهدات وعقد النكاح.

في الفقه الإسلامي، الفسخ هو إنهاء أو حل للعقد بعد انعقاده، بينما البطلان هو انعدام العقد من الأصل الفسخ يتطلب وجود عقد صحيح في الأصل، ثم يُفسخ الأسباب تبرر ذلك، بينما البطلان يعني عدم وجود عقد من الأساس.

تعريف الفسخ:

الفسخ هو حل ارتباط العقد، أي زوال حكمه وتأثيره بعد انعقاده.

الأسباب:

يمكن أن يكون الفسخ بإرادة الطرفين أو بموجب سبب قانوني أو شرعي يبيح ذلك.

الفرق بين الفسخ والانفساخ:

الفسخ هو حل العقد بحكم القاضي أو بإرادة الطرفين، بينما الانفساخ هو حل العقد بناءً على سبب شرعي أو قانوني.

مثال:

فسخ عقد النكاح، حيث يتم إنهاء الزواج بين الزوجين بحكم القاضي.

تعريف البطلان:

البطلان هو انعدام العقد من الأصل، أي كان لم يكن.

الأسباب:

يمكن أن يكون العقد باطلاً بسبب عدم توفر شروط صحة العقد، أو وجود مانع يبطل العقد، أو ارتكاب شيء يفسد العقد.

---

[18] أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، والترمذي، الحديث رقم 1264. قال الترمذي: هذا الحديث صحيح (انظر ابن حجر العسقلاني فتح الباري، ج 4 ص 262، المباركفوري: عون المعبود، أبو يعلى محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المدينة المنورة محمد عبد المحسن الكبتي (1965)، ج 4 ص 448-450

[19] ابن الحجر العسقاني، المصدر نفسه، ج 4 ص 262، المباركفوري، المصدر نفسه ج 4 ص 448-450.

[20] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع أنظر ابن الحجر الصقلاني المصدر نفسه، ج 4، ص 268 269

[21] ابن الحجر العسقلاني: فتح الباري، ج 4، ص 293

[22] أخرجه البخاري في كتاب الباب البيوع إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 293

[23] المصدر نفسه، ج 4، ص 293

الفرق بين البطلان والفاسد:
البطلان هو عدم وجود العقد من الأصل، بينما الفساد هو أن يكون العقد فاسداً من البداية ولكنه قابل للإصلاح.
مثال:
عقد بيع بغير شروط صحة العقد، كان يكون البيع بلا قصد أو بدون تسليم، يعتبر باطلاً.
الفرق الرئيسي بين الفسخ والبطلان:
الفسخ:
العقد صحيح من البداية، ثم يُفسخ الأسباب لاحقة.
البطلان:
العقد باطل من الأصل، أي أنه لا يوجد عقد أصلاً.
الفسخ هو إنهاء عقد صحيح، والبطلان هو عدم وجود عقد أصلاً الفسخ يتطلب وجود عقد صحيح في الأصل ثم يُفسخ الأسباب تبرر ذلك، بينما البطلان يعني عدم وجود عقد من الأساس.

**المبحث الثاني: التطور التاريخي لفسخ العقود**

يتحدث هذا المطلب عن التطور التاريخي لفسخ العقود، وقد اخترتُ اليونان والرومان واليهودية والمسيحية في هذا التطور التاريخي. أما اليونان فلأنها تعتبر مصدر الأفكار الفلسفية ولا يمكن تجاوزها، وأما الرومان فلأنها تعتبر منبعا وأصلاً للقوانين الوضعية، وأما اليهودية والمسيحية فلأنها من الأديان السماوية. وقد قصدت باستعراض المسيرة التاريخية هذه المناقشة الدعوى التي تفيد بأن أحكام الشريعة مستوحاة أو مستنسخة من تلك القوانين الوضعية والأديان السماوية فلهذا يتكون هذا المطلب من فقرتين وهي كما يلي.
المطلب الاول: فسخ العقود في القوانين الوضعية
تتضمن هذه الفقرة على فسخ العقود في القوانين الوضعية واخترنا من القوانين الوضعية القانون اليوناني والروماني وذلك بأن فسخ العقود عند اليونان بتكون من مرحلتين مرحلة العصر القديم ومرحلة العصور الوسطى أو العصور الكلاسيكية كما سنوضح. وكذلك القانون الروماني الذي استيقنت منه أكثر القوانين الوضعية الذي سيتم دراستهم بالتفصيل كما يلي:
1- فسخ العقود عند اليونان.
لم اعثر على من تكلم عن فسخ عقود المعاملات في القوانين اليونانية إلا ما بينه بلاتو (Plato) في كتابه عن أوتوبيا (المدينة المثالية / utopia)
فقد ذكر الأحوال التي يرجع فيها المتعاقدان إلى المحاكم العشائرية عند فشلهما في إنجاز العقد الذي اتفقا عليه. ومن الأحوال المذكورة، أن يعمل أحدهما شيئاً ما حرمه القانون، أو أن يقبل العاقد التعاقد وكان قبوله فيه نوع من الإكراه، أو أن تحدث حوادث خارجية عن إرادته تمنعه من إنجاز العقد.
فالحل لمثل هذه الاتفاقيات غير المتحققة عندهما يعود إلى المحاكم العشائرية، إذ تحل هذه المحاكم الخلافات في حال امتناع الأطراف المتقابلة أن تسوي خلافاتها، أو في حال عدم قدرتها على التصالح. فلعل هذه العبارات تشير إلى أن العقود عندهم لا تنتهي ولا تفسخ إلا بتراضي أو إقالة أو قضاء القاضي [24].
أما التفريق في عقد المناكحات عند اليونان، فقد خضع لأنظمة متباينة في ضوء الظروف التي مرت بها، وقد كانت على مرحلتين أساسيتين.
مرحلة العصر القديم:
حيث كان يتم الطلاق في هذه المرحلة دون قيد، فالزواج أخذ شكل الملكية، فكما أن للمالك حقا في التنازل عن ملكه، كذا للزوج أن يتنازل عن زوجته بالطلاق. وله أن يزوجها

[24] نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور أسماء محمد نعيم تقديم الأستاذ الدكتور محمد الرحيلي دار النفائس الطبعة الأولى 2006. ف ص 48-49

من أخر أو يوصي بها الي غيره بعد مماته. وعلي الرغم من هذه الحرية المطلقة للزوج لم تكن حوادث الطلاق كثيرة أنذاك. وبما أن الزواج نوع من الحق العيني فليس للزوجة حق في طلب التفريق لأن هذه الحرية مملوكة للزوج. [25]

مرحلة العصور الوسطي أو العصور الكلاسيكية:

ينتهي الزواج في هذه المرحلة بطريقتين: الاتفاق أو ارادة أحد الطرفين. ولم يعد الطلاق يتم عن طريق الشراء. وللزوج أن يطرد زوجته في الوقت الذي يريد دون ذكر الدافع، لكنه ملزم بإرسال زوجته المطلقة الي بيت ابيها [26] وللزوجة حق طلب تفريق قضائي وذلك بتقديم طلب الطلاق إلى الأركون (ARCHON) القاضي في الحالتين: الأولي: إذا كان الزوج منهمكا في الرذائل بحيث أهمل أسراته وهجر زوجته. والثانية: إذا كان الزوج قاسيا وسيئ المعاملة معها، ويشترط لذلك أن تقدم الزوجة طلب التفريق بنفسها. وهذا الاشتراط في حقيقته، قد قلل من أهمية هذا الحق إذا كثيرا ما كان يمنعها زوجها من ذلك عنوة [27]

2 - فسخ العقود عند الرومان.

يعرف الرومان ببلد القانون، فقد استيقت منه أكثر القوانين الوضعية، وقد كان نقطة انطلاق للحركة التشريعية والحضارة الأوروبية القديمة والحديثة. ومع ذلك فلم تكن هناك قاعدة لإلغاء العقد وفسخه كما هو معروف في القوانين الحديثة اليوم، وفي القوانين القديمة كالقانون الروماني. إذ كان العقد الملزم للجانبين في القانون الروماني ينشئ التزامات مستقله بعضها عن بعض، ولا تقابل بنيهما. فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، لم يكن أمام المتعاقد الآخر إلا أن يطالب بالتنفيذ، ولا يستطيع هو أن يتحلل من التزامه عن طريق إلغاء العقد وفسخه، فعقد البيع في القانون الروماني مثلا، لم يكن ليعطي البائع حق طلب فسخ العقد، عندما يتلكأ المشتري عن دفع الثمن، بل إن موجبات البائع كانت تبقى قائمة تحث تأثير مبدأ العدالة، كما أن القانون يسمح للبائع باستقاء المبيع لديه حتى دفع الثمن. والمهم في الموضوع: أن يسلمه إلى المشتري، عندها يؤدى هذا الأخير ثمن المبيع. [28]

(وبما أن ملكية المبيع، لم تكن تنتقل إلى المشتري إلا عندما يدفع الثمن، فإن البائع، إذا سلم المبيع دون أن قبض الثمن، كما يمكنه، إذا أصر المشتري على عدم دفع الثمن إليه، أن يطالب باستعادة المبيع منه ما عدا ما إذا قبل البائع أن يركن إلي وعد المشتري فيمنحه مهله للدفع، عندها يفقد حق حبس المال المبيع لدية حتى الدفع، وحق استعادته. عند عدم الدفع. كما أنه لم يكن له أن يطلب إلغاء العقد، وبالتالي لم يكن يبقى له في الحالة المذكورة سوى شيء واحد هو المطالبة بدفع الثمن). [29]

ومن ناحية أخرى، يسمح القانون الروماني بإبرام الاتفاق بحيث يدون بين المتعاقدين في متن عقد البيع البند المبطل العقد، إذا بموجبه يكون للبائع حق في مطالبة المشتري بإرجاع المال المبيع إليه إن هو لم يدفع الثمن. [30]

يلاحظ أن نتائج البند المبطل تشبه إلى درجة ما، نتائج البند المبطل الضمني المكرس في القوانين الحديثة، وذلك لأن البند المذكور يؤدي واقعياً إلى اعتبار العقد وكأنه ملغي طالما أنه يسمح للبائع أن يستعيد المبيع. فالرومان تركوا مجالا ضيقا للفسخ في عقد البيع بعد أن أصبح

---

[25] الزلمي مصطفى إبراهيم: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء القانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة (بغداد: مطبعة المعاني ط أ ن 1984م 1984 م)، ص 63.

[26] الزلمي، المصدر نفسه، ص 66، 67.

[27] الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شرعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، ص 66، 67.

[28] ناصيف إلياس: موسوعة العقود المدنية والتجارية (بيروت: (د. ط) (1993) ج 7، ص 200 الصدة. عبد المنعم فرج: نظرية العقد في القوانين البلاد العربية (بيروت: دار النهضة العربية (د. ط). (1974م) ص 583-582

[29] إلياس: موسوعة العقود الحديثة والتجارية، ص 201، الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ص 582

[30] إلياس، مصدر نفسه، ص 201، الصده نفسه، ص 582

العقد رضائيا، فأدخلوا فيه شرطا صحيحاً يجعل الحق للبائع في إلغاء العقد إذا لم يدفع المشتري الثمن. [31]

أما التفريق بين الزوجين، فقد عرفه الرومان منذ زمن بيد. فالطلاق عندهم وسيلة لإنهاء رابطة الزوجية إلا أنه لم يدم على نمط واحد خلال العصور المتعاقبة من تاريخهم الطويل بل كان محل تطور متعدد الحلقات.

ففي العصر القديم، كان يحق لأي طرف من الزوجين إنهاء العلاقة الزوجية متى شاء، ويدل على ذلك وجود بعض الحالات التي طلقت فيها المرأة زوجها. وكذلك يحق لرب الأسرة أن ينهى الرابطة الزوجية بين بنته وزوجها، أو بين أبنه وزوجته.

من ذلك ما ذكر في كتب التاريخ عند الرومان من حادثة الطلاق من قبل الزوجة. المرأتين كلويتاي (CIUENTIA) وأميليا (AMILIA) حيث طلقتا زوجيهما وليس لهما أب [32] لكنه كان نادر الحدوث ويعزوها بعضهم إلى عدة أسباب:

منها احترام الرأي العام الذي كان يشمئز من الطلاق، والدافع الوجداني الذاتي يخاف مما يطلق عليه تعبير (عيب)، والأخذ بمبدأ الشورى قبل الإقدام على الطلاق، وذكر بعض الكتاب ان هناك أسبابا أخرى لندرة الطلاق، وهي أن الرومانيين في عهدهم القديم كان لهم شعور ذاتي بأن الهدف الأول والرئيس من الزواج هو إنجاب الأولاد وتربيتهم ليكون لهم من يعتني بقبورهم، وأما أشباع الرغبة الجنسية فقد كان هدفا ثانوياً في الزواج [33] وبما أن الطلاق حق الزوجين كليهما، فلا يحتاج إنهاء العقد إلى التفريق القضائي.

أما في العصر الكلاسيكي (العصر الوسيط) فقد اختلفت صورة تفريق الزواج عن القديم حيث اكتسبت الزوجة من الناحية النظرية والعملية حق الطلاق بالإضافة إلى احتفاظ الزوج بحقه منه، وفقد رب الأسرة سلطته على إنهاء رابطة زوجية أبنة أو ابنته. وكثرت حينذاك ظاهرة الطلاق بشكل غير متصور عند الرومان سواء في عامة الناس أم في خاصتهم [34] وطرأ على هذه الحرية تغير ملموس في عصر الإمبراطورية السفلى بتمسكهم بالتعاليم المسيحية، إذا تدخلت السلطة في وضع حد لإساءة استعمال حق الطلاق من الزوج أو الزوجة.

وذلك في بدء اعتناق الأباطرة الرومانيين لهذه الديانة، وفور تسلمهم مهام السلطة رفعت في أنحاء الرومان.

الشعارات المسيحية الآتية: (الزواج رابطة لا انفصام لها) والأفراد في وسعهم أن يعقدوا أو لا يعقدوا زواجا، فإذا عقدوه فليس في وسعهم أن يحلوه) و (ما وصله الرب لا يفصمه البشر). وطرأت على هذه الأنظمة الزوجية تعديلات أخري في عهد قسطنطين وعهد جوليا نوس وغرها وهكذا جرى تفريق النكاح عند الرومان عبر العصور المختلفة. [35] وعند التحليل وجدت أمورا عديدة عن الفسخ عند الرومان، وهي كما يلي:

1- إن الأصل في العقود اللزوم، ولا يجوز فسخ العقد عندهم ولو امتنع تنفيذه بل يجبره القاضي على التنفيذ.

2- لا يجوز أن يفسخ عقد المعاملات عندهم مالم ينص عليه بند التعاقد في حوار فسخه.

3- كان يحدث التفريق في عقد الزواج بإرادة الزوج، وكذلك بإرادة الزوجة وبإرادة رب الأسرة في بعض الفترات

4- تغيرت أحوال التفريق عند الرومان بعد تمسك أباطرتها بالمسيحية.

---

[31] إلياس، مصدر نفسه، ص 201، الصده نفسه، ص 582

[32] نظرية فسخ العقود الفقه الإسلامي تأليف الدكتورة أسماء محمد نعيم تقديم الأستاذ محمد الزحيلي (ط،1)، دار النفائس، ص 52.

[33] الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، ص 79.77

[34] المصدر نفسه ص 80-81

[35] الزلمي، المصدر نفسه ص 82-84.

وذلك في بدء اعتناق الأباطرة الرومانيين لهذه الديانة، وفور تسلمهم مهام السلطة رفعت في أنحاء الرومان.

الشعارات المسيحية الآتية: الزواج رابطة لا انفصام لها) والأفراد في وسعهم أن يعقدوا أو لا يعقدوا زواجا، فإذا عقدوه فليس في وسعهم أن يحلوه) و (ما وصله الرب لا يفصمه البشر). وطرأت على هذه الأنظمة الزوجية تعديلات أخري في عهد قسطنطين وعهد جوليا نوس وغرها وهكذا جرى تفريق النكاح عند الرومان عبر العصور المختلفة. [36]

**المطلب الثاني: فسخ العقود في الأديان السماوية.**

تتضمن هذه الفقرة عن فسخ العقود في الأديان السماوية ولقد اختارنا من الأديان السماوية الديانة اليهودية والمسيحية وسيتم دراسة كيفية فسخ العقود في كل منهما وفق الاتي:

أولاً: - فسخ العقود عند اليهودية.

تعرض هذه الفقرة مسألة تفريق الزواج عند اليهودية لمعرفة وجود مسألة التفريق عن طريق الفسخ. وقبل كل شيء يجب أن يتضح أن الطلاق في تعاليم اليهود وإن كان مشروعا إلا أنه كان مبغوضا إذا لم يكن لحاجة. والمرأة المطلقة أقل منزلة من غيرها. لذلك إذ تزوج رجل بامرأة، ووجد الزوج فيها بعد فترة شيئا من العيوب، كتب لها كتاب الطلاق، وسلمه لها، ومن ثم يرسلها خارج داره. ولا مانع للمرأة أن تتزوج بزوج أخر. فإذا تزوجت مرة ثانية من رجل آخر، والرجل الآخر هذا كرهها أيضا، وأراد أن يطلقها فإنه يكتب لها كتاب الطلاق ويسلمه لها ويخرجها من داره. ولكن إذا مات الزوج الأخير الذي تزوجت منها حينذاك، فلا يمكن لزوجها الأول الذي طلقها أن يتزوجها مرة ثانية بعد تزويجها الثاني لأنها قد دنست من التزويج بغيره، لأن هذه فضيحة من قبل الله لها. ( 37 )

وقد طرأت الفكرة لتقليل حتى تطليق امرأة يهودية، وهي فكرة رئيسية تمنح للمرأة حقوقاً مالية أساسية في التفريق، وهي اشترطت لها في العهد المدون. وذلك لأن الطلاق كان بيد الرجل. فإن القانون التلمودي الذي يستمد من الكتاب المقدس، أكد بأن الزوج قد يطلق زوجته بإرادته الخاصة بغض النظر عن رغبتها في البقاء. وعلى أية حال، فإن هذا القانون وضع بعض الشروط على الزوج إذا أراد أن يطلقها. ( 38 )

بيد أن مدرسة هيلي تؤيد الفكرة القائلة بأن الزوج يستطيع أن يطلق زوجته ولو لأتفه الأسباب كأن أحرقت طعامه، إذ ليس ضروريا أن يكون سبب الطلاق هو وجود عيوب جنسية فيها. ( 39 )

وعلى الرغم من وجود حوادث الطلاق، فقد أكدت اليهودية على أن الزواج عهد مقدس. وفي الوقت نفسه، فإنه أجاز انحلاله بسبب الظروف. واليهودية لم تقل بقدسية الزواج كما قال بها العهد الجديد والمذهب الكاثوليكي القاضيان بأن الطلاق هو خطيئة مخلة بالمؤسسة المقدسة للزواج. لذلك لا يمكن إنهاء الزواج بالطلاق في المسيحية ( 40 ). وفي مسألة إلغاء الزواج وفسخة، فإن المشناه، تصريح بأن المرأة لها أن تكتسب حريتها من قيد الزوجية، وأن تتزوج بزوج آخر، وذلك بإحدى الطريقتين: ( 41 ) أما بواسطة حصولها على كتاب الطلاق

---

[36] -الزلمي، المصدر نفسه ص82-84.

[37] نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور اسمادي محمد تميم، تقديم الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي (ط - 1) دار النفائس، ص54

[38] المصدر نفسه، من 54

[39] 174. 1994 - محمد: الفرقة بين الزوجين، ص 63، الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، ص 109، شنودة، زكي المجتمع اليهودي (القاهرة: مكتبة الخانجي، (دط)، (د.ت))، ص 248

التلمود عبارة عن مجموعة الشرائع المدينة والاجتماعية اليهودية المتوارثة وهو يتكون من المشناه أي التثنية أو الإعادة، ومن الجيمارا () وهي كلمة أرمية تفيد الأتمام () والمشنا يشكل النص والمتن، في حين يمثل الجيمارا الشرح والتفسير. ويشمل المشناه على الشريعة المعروفة باسم هالاخاه () يعني الإتيان، وهي الإضافات التي أضافها الآباء الأولون إلى التوراة وهي الشريعة غير المكتوبة التي جاءت عن طريق التواتر والرواية عند اليهود. انظر: فتاح، عرفان عبد الحميد: اليهودية - عرض تاريخي - والحركات الحديثة في اليهودية) عمان: دار عمار .85 - 82 1998)، ص 82-85

[41] لا تجيز فرقة القرائيين () فرقة من فرق اليهود - التفريق القضائي الذي كان ينبثق من تعاليم التلمود لأنها لم تعترف. الأرض خلال أربعة الآف سنة، ص (124).

من زوجها، أو بموت زوجها، وثمة طريق ثالث وهو الهيئة الدينية. القرار بأن سند الزواج باطل منذ هذا البداية، ويصدر هذا القرار من الهيئة الدينية.
ومن الغريب فإن للرجل والمرأة الحق في أن يعيشا معاً كزوج وزوجة دون رابطة زوجية عندهم، حتى أن ينجبا. ويمكن أن ينفصلا ويتزوج كل واحد منهما غير الآخر دون فائدة من كتاب الطلاق لعدم وجود علاقة دينية رسمية.
والزواج الرسمي عندهم يعتبر مفسوخا في حالات عدة، منها: [42]
أ - إذا لم تكن هناك مراسيم دينية للزواج ولم يكن مسجلا بالهيئة المدنية. فالعديد من الهيئات التشريعية الموسوعة في مثل هذه الحالات تطلب من الزوج أن يعطى زوجته كتاب الطلاق للتأكيد من فراغها من أي علاقة زوجية - وهذا الكتاب يفيدها في حالة ما إذا أرادات أن تتزوج من رجل آخر. وعلى أية حال، فإن للزوج أن يرفض إصدار كتاب الطلاق، فحينئذ، تطلب المرأة الترخيص في إعادة التزوج من رجل آخر من قبل الهيئة الشرعية.
ب - في حالة وجود عيب في مراسيم الزواج، كأن لا يوجد شاهدان فيها، فإن الزواج في هذه الحالة يعتبر لاغي لأنه لم يكمل متطلبات الزواج لدى الهيئة التشريعية الموسوية.
ج - في حالة وجود الادعاءات المزيفة، كان يدعي أحد طرفي التعاقد بأنه موسر وذو مركز اجتماعي ثم يبين خلافة.
د - إذا تبين عدم توفر أحد الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، كأنه يشترط أحدهما خلو الطرف المقابل من عيب بدني، فتبين بعد ذلك وجود عيب ما. ومع فإن هناك حالات لا تتطلب التصريح بالشرط في عقد الزواج لأنه مفهوم ضمنيا، إذ إن الشرط ليس من الضروري دائما أن يصرح به في العقد، فالقدرة الجنسية لأحد الطرفين مثلا، تعتبر شرطا معتبرا لاستمرار العقد لأن الغرض الأساسي من الزواج الوطء.
هـ - الحالات الخاصة التي تؤدي إلى فسخ الزواج كأن يتصرف الزواج تصرفاً غير صحيح.
و - الزواج من المحرمات، أو بغير يهودية.
وفي مسألة الفسخ في عقود المعاملات، مسالة إعادة استحقاق الحقل المباع وهي الأرض الزراعية - لبائعه في عيد اليوبيل، وكان اليهود يحتفلون باليوبيل لكل خمسين سنة، لذلك فإن ثمن الحقل يقل كلما اقترب موعد اليوبيل، وذلك لأن المشتري في هذه الحالة إنما يشتري محصول السنوات الباقية على اليوبيل ولا يشتري الأرض لأن الأرض لإتباع أبدا، إذ إنها ليست مملوكه للناس وإنما لله. وإذا افتقر رجل وباع حقله، فعلى وليه وهو أقرب الأقربين إليه أن يفكه، أي يدفع الثمن للمشتري ويعيد الحقل إلى البائع. فإن لم يكن له ولي، ولكنه توفر لديه المال في أي وقت أمكنه عندئذ فكاك حقله، بأن يرد ثمنه إلى المشتري بعد أن يستعيد منه مقابل السنين التي مضت بين البيع والفكاك. فإن لم يكن له ولي ولم يتوفر لدية المال، فإنه يستعيد منه في سنة اليوبيل التالية. ويسري ذلك على مساكن التي في القرى لأنها تتبع الحقول. وأما إذا باع رجل لآخر مسكنا في إحدى المدن ذات الأسوار، وكان له أن يفكه ويستعيده بعد سنة من البيع. فإن لم يفكه آلت ملكيته نهائيا إلى المشتري ولا يعود إلى البائع في اليوبيل. غير أن هذا لا يسري على مدن اللاويين لأنها ملك دائم لهم. [43]
من خلال العرض السابق يستنتج ما يلي:
1 - يتمحور موضوع تفريق النكاح عند اليهودية في محورين أساسيين، هما التفريق عن طريق والتفريق بسبب انفساخ الزواج. ولا يوجد عندهم التفريق عن طريق الفسخ.
2 - ترى اليهودية أن الطلاق بيد الرجل، واختلفوا إلى مدرستين في مسالة أسباب الطلاق.
3 - يعترف اليهودية بالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة دون واسطة الزواج الديني. ولا يدخل في هذه العلاقة موضوع الطلاق والفسخ.

---

[42] الزامي، المصدر نفسه، ص. 8، ص 117. 202، 201. 1994
[43] شنودة، زكي: المجتمع اليهودي، من 242 - 243

4 - في اليهودية فكرة الفسخ في المعاملات، إذ كانت ترتبط بنوعية الأرض عندهم وبالمدة التي مضت بعد التعاقد.

**الفقرة الثانية: فسخ العقود عند المسيحية**

يختلف حكم الطلاق في المسيحية باختلاف مذاهبها كما هو الحال بالشريعة اليهودية. ويترتب على اختلافها في الطلاق اختلافها في مسألة الفسخ. ويبدو للمتمعن انقسام المسيحية إلى ثلاث فرق رئيسية وهي فرقة الكاثوليك الأرثوذوكس البروتستانت.

ومسالة الطلاق والفسخ التي تناولها هذا النقاش تدور حول أراء مختلف فيها بين هذه الفرق الثلاث. يتكون عقد الزواج في المسيحية من المبادئ العامة المشتركة بي المذاهب الثلاثة:

الأولى: أن الزواج علاقة فردية لاتقوهم إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة.

الثانية: أن الزواج سر مقدس وينعقد بالصلاة حيث يتدخل رجل الدين الذي يعبر عن الإرادة الإلهية. لذلك ليباحت الطلاق لأن القول بإباحته بإرادة الزوجين أو أحدهما اعتبر من تغليب هذه الإرادة على الإرادة الإلهية. ومع ذلك فإن لكل فرقة أو مذهب رأيا مستقلا في قضية الطلاق والفسخ ( [44] ).

الثالثة: أجازت الكنيسة الكاثوليكية فسخ عقد النكاح في حالتين الأولى: دخول أحد الزوجين في حياة الرهبانية، الثانية: وجود سبب عادل يبرر الفسخ كطرود عجز جنسي بعد العقد وقبل الدخول. وذلك لأن الكنيسة الكاثوليكية لا تقر انحلال الزواج إلا بالموت غير أنها فرقت بين الزواج الصحيح المقرر المكتمل وغير المكتمل.

ويقصد من الزواج الصحيح المقرر غير المتكمل الزواج الصحيح الذي لم يتم فيه المخالطة الجسدية بين الزوجين على الرغم من انعقاده صحيحا. والحالتان السابقتان - أي الدخول في حياة الرهبنة وقيام الأسباب التي تبرر الفسخ - داخلتان في الزواج الصحيح غير المتكمل. وعلى أية حال، فإن الفسخ لا يتم إلا بحكم "البابا" مع ثبوت عدم حصول دخول. (45 )

وتنتهي رابطة الزوجية عند الأرمن الأرثوذوكس ( [46] ) بطريقتين: الإبطال والطلاق. فإنهاؤها بالإبطال يتم بالقرار من المحكمة المختصة إذا ثبت لديها وجود سبب من الأسباب الآتية: (وهي عدم سلامة رضاء أحد الزوجين - في الزواج - لغلط أو إكراه، وعدم تمام السن القانوني ما لم يكن الزواج قد رخص من السلطة الكنسية بموجب إذن خاص، والعجز الجنسي بسبب طبيعي أو عرضي في أحدهما أو في كليهما، وارتباط أحدهما بزواج سابق، ووجود قرابة مانعة من الزواج، وإذا اختطفها الزوج بقصد الزواج، ولأسباب أخرى يقرها عرف المحيط الذي يعيش فيه الأرمن الأرثوذوكس. ( [47] )

---

[44] انظر: الزلمي المصدر نفسه، من 134 135

- الكاثوليكية تتبع الرئاسة في روما. والأرثودكية طوائف مستقلة بعضها عن البعض، والبروتستانت له في كل قطر رئاسة مستقلة، وإلى القرن الخامس كانت الكنائس المسيحية متحدة لا خلاف فيما بينها، وقد أصدر أحد المجامع الدينية علم 451 م قرارا يتعلق بطبيعة السيد المسيح عليه السلام من أنه ذو طبيعتين: طبيعة بشرية وطبيعة البهية: فاطنت الكنيسة المصرية عدم موافقتها على ذلك، وقالت إن المسيح طبيعة واحدة زهي الطبيعة الهية. ثم حدث خلاف حول رئاسة الكنيسة في العالم ، مطلب أسقف القسطنطينية أن يكون هو الرئيس الأعلى المسيحيين، وقال الباب في روما معارضا ذلك، وكان من نتيجة ذلك أن ثم الانفصال بين الكنيستين عام 1054م وغلب على الكنيسة الغربية اسم الكاثوليكية أي الجامعة ، وعلى الكنيسة الشرقية اسم الأرثوذكية أي صاحب الرأي المستقيم، وفي القرن السادس عشر النشر المذهب البروتيستاني (النظر الزلمي مدى سلطان الإرادة في الطلاق في - شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة الاف سنة ، ص 134 في الهامش ، محمد الفركة بين الزوجين ، من 73 - 87)

[45] النظر مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، ص 137،138

[46] انفصلت الكنيسة الأرثوذوكية المصرية عن كنيسة روما منذ القرن الخامس الميلادي، ثم انفصلت عنها كنيسة القسطنطينية والبيزنطية) عام 1054م بسبب الخلاف على رئاسة العالم المسيحي، ثم تكونت كنائس شرقية أرثوذوكسية أخرى مستقلة عن الكنستين السابقين. ولكن يجمع الكل تأثرها بالقانون الروماني والفلقة الإسلامي في تنظيم أحكام الزواج والطلاق حيث لم تقتصر هذه الكنائس في إباحة الطلاق على حالة الزنى، بل ساد في الكنائس الشرقية الاتجاه نحو التفسير واسع لهذا السبب الوحيد الوارد في الانجيل بصله على أن المقصود منه كل ما يعكر صفو الحياة الزوجية.

[47] النظرة الزلمي المصدر نفسه من 153.

والتفريق في الزواج عند السريان الأرثوذوكس إلا بإحدى طريقتين الفسخ والانفساخ. ولا سلطان الإرادة الزوجين في المطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية بإحدى الطريقتين إلا بعد التحقيق من وجود سبب من الأسباب المحددة فيهما.

فيجوز فسخ الزواج بحكم من المحكمة وبطلب من أحد الزوجين في حالة من الحالات التالية:

1 - إذا تصرفت الزوجة ببكارتها، وثبت ذلك طبيا وظهر له في أول لاختلاء بها

2 - إذا زنت الزوجة برضاها في سن تزيد على أربع عشرة سنة.

3 - إذ ارتد أحدهما وأهمل أهمل مدة لغرض الرجوع وانقطع أمل عودته.

4 - إذا ساء سلوك الزوجة كان شربت أولهت مع الغرباء دون رضاء الزوج ووجهت إليها إرشادات دينية ثم فرق بينهما سنة ولم ترجع عن غيها على الرغم من ذلك.

5 - للبطريركي سلطة تقديرية في إضافة أسباب أخرى أو حذف بعض من الأسباب المذكورة حسب النظام الكنسي. (48)

وينفسخ الزواج تلقائيا عندهم بلا حكم من المحكمة في بعض الحالات مثل إذا كان أحدهما مرتبطا بزواج سابق، أو إذا كان أحدهما مترهبنا قبل العقد ولم يستحصل إذنا بالزواج من البطريركية، أو إذا تظاهر أحدهما بالنصرانية ولم يكن - كذلك - في الواقع وعرض عليه الدخول فيها وحددت له مدة، لكنه أبي الدخول فيها، ينفسخ زواجه، أو إذا كان في أحدهما عجز جنسي وثبت طبيا عدم زواله بعد انتظار سنة (49)

وينحل الزواج عند الروم الأرثوذوكس بإحدى ثلاث طرق: إبطال أو فسخ أو طلاق. فتفريق الزواج بالإبطال يكون في حالة وجود ما يخالف أحكام الكنيسة الأرثوذوكسية. ويتم فسخ الزواج بحكم المحكمة في الحالات التالية (50)

1 - إذا ارتد أحدهما.

2 - إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر.

3 - إذا جن أحدهما جنونا مطبقا غير قابل للشفاء بشهادة طبية وقد مضى عليه ثلاث سنوات.

4 - إذا أصيب أحدهما بالجذام.

5 - إذا حكم على أحدهما بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في جريمة مخلة بالشرف.

6 - إذا أهمل أحدهما الآخر ثلاث سنوات مع سوء القصد.

7 - إذا اختار أحدهما الرهبنة.

8 - إذا وجد عجز جنسي لدى أحدهما ودام ثلاث سنوات أوثبت دوامة طبيا.

9 - إذا تم الزواج بالإكراه.

إذا فالمسيحية في بداية عهدها لم تقبل فكرة التفريق إلا في الحالات النادرة وتوسع بعض فرقها بعد وأخذ بفكرة التفريق بالفسخ عن طريق قرار السلطة الكنيسة. ولم اتطرق إلى الفسخ في المعاملات لعدم وجود أمور تشريعية في الدين المسيحي الأصيل.

**نتائج البحث:**

- الفسخ في الإسلام يعني إنهاء عقد أو معاملة بين طرفين.
- يمكن أن يحدث الفسخ بالتراضي بين الطرفين أو بقرار قضائي في بعض الحالات.
- الأسباب التي تؤدي إلى الفسخ قد تشمل وجود عيب في المبيع أو خيار المجلس أو الشرط أو غيرها.

الفسخ في الديانات الأخرى:

- يعتمد مفهوم الفسخ في الأديان الأخرى على الأصول والقوانين الخاصة بكل دين.
- بعض الديانات لا تعترف بالفسخ في العقود بشكل عام، بينما بعضها الآخر قد يسمح به في حالات معينة.

---

48 النشر العلمي مدي سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة ص 155.

49 المصدر نفسه، من 155

50 انظر: الزامي الزامي المصدر نفسه، من 158، 150

- في بعض الأحيان، يتم استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن الفسخ أو الإلغاء في الديانات الأخرى.

**المصادر والمراجع**

**أولا: القرآن الكريم.**

**ثانياً: المعاجم:**


1. ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب (الطبعة الثالثة) بيروت دار صادر.
2. الفيروزآبادي (١٤٠٧هـ) القاموس المحيط (الطبعة الثانية). بيروت: تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

ثالثا: مراجع الفقه الإسلامي:

1. ابن الهمام، كمال الدين محمد (١٩٧٧) شرح فتح القدير على الهداية (٢) بيروت: دار الفكر
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد شرح فتح القدير بيروت دار إحياء التراث.
3. ابن حزم علي بن أحمد مراتب الاجماع (الطبعة الثانية) لبنان بيروت دار الكتب العلمية
4. ابن حنبل، أحمد مسند أحمد المحلق شعيب الأرناؤوط). مؤسسة الرسالة
5. ابن عابدين، محمد أمين الحاشية بيروت: دار الفكر.
6. أبو زهرة، الإمام محمد (١٩٧٥) الأحوال الشخصية (الطبعة الثالثة) دار الفكر العربي.
7. الأزهري الشهير بالشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي (١٣٦٠ هـ ١٩٤٢). تحفة الطلاب مصر الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
8. الأزهري، صالح عبد السميع الأبي جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ دار الفكر للطباعة الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٤م) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (الطبعة الأولى) دمشق: دار الخير.
9. الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني (١٣٨٥) هـ) تاج العروس الكويت مطبعة الحكومة.
10. الحيلي، وهبة مصطفي الفقه الإسلامي وأدلته سوريا دمشق، دار الفكر.
11. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ) شرح الزركشي (الطبعة الأولى) دار العبيكان.
12. الزي بلغ، جمال الدين واب محمد (١٩٣٨) نصب الراية الأحاديث الهداية (الطبعة الأولى) مطبوعات المجلس العلمي بالهند، مطبعة دار المأمون:
13. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر سوريا دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
14. الشربيني محمد الخطيب معنى المحتاج على متن منهاج الطالبين
15. الزلمين مصطفى ابراهيم مدي سلطان الرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة الاف سنة (بغداد مطبعة المعادن (١٩٨٤)
16. نظرية فسح العقود في الفقه الإسلامي.. تأليف الدكتور اسماءي محمد نعيم تقديم الدكتور الزحيلي ٢٠٠٦